وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر
الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو
قالت لا ادخل عليك من تكرهيه بل يستحب ويصح خلع الحامل
مع الدم ولو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين
عدلين وتجريده من الشرائط ولا بأس بشرط تقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل
الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم تصح ولم يملك
الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل
رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجع الثالثة بعد العدة
لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد

في العدة

في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين
ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما واما
المباراة فهي ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على
كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق
على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة شرطة
ههنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا
من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل
اليها منه فما دون فلا يحل له ما زاد عنه كتاب الظهار
وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة
وكذا يقع لو شبهها بظهر محرم نسبا او رضاعا ولو قال
كشعر امي او يدها لم يقع قيل يقع برواية فيها ضعف

Copyright © King Saud University